

ص-0000337-30102-08-2022

من المدير العام للاداءات

20 سبتمبر 2022

إلى
السيد رئيس جمعية
بتونس

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 20 جويلية 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن العالم ببلجيكا ابرمت بتاريخ 25 ماي 2022 اتفاقية هبة مع الاتحاد الأوروبي تتعلق بتنفيذ المرحلة الثانية من برنامج الرامية إلى تحسين الخدمات الصحية للخط الأول في تونس وذلك بالشراكة مع شبكة مراقبون وجمعية والتي سيتواصل تنفيذها على مدى 3 سنوات. وتطلبون تمكين فرع جمعية بتونس من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ هذه المرحلة.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الاداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لفرع جمعية بتونس الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة باتفاقية الهبة وفي حدود المبلغ المخصص له وذلك شريطة الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة. هذا ويتعين التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير المتعلقة بالشراءات على عبارة (لفائدة فرع جمعية بتونس).

والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

المدير العام للاداءات
المرضاة:نتيجة (الغربي حرم العربي)